مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقاً للتشريع الاردني
اسم الكاتب: د. إبراهيم صالح الصرايره
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/581
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه وفقاً للتشريع الاردني

د. ابراهيم صالح الصرايرة
الاردن الجامعة الاسلامية كلية الشيخ نوح القضاة

Abstract

The effectiveness urgent Aalqdhae and implementation mechanism And according to Jordanian legislation

Prepared by: d. Ibrahim Saleh Sarayreh

Dealing with this Aldrashahkam urgent justice in Code of Civil Procedure Jordanian compared legislation Egyptian, Syrian and Lebanese, in an attempt to reach some results that could benefit them in the refinement of this type of litigation that the increasing resort to in life, due to the tremendous development and rapid, which included all walks of life, and consequent increase in the role of urgent justice where it has become necessary to develop judicial systems and to achieve the speed of resolving disputes between individuals, which requires the development and function of the urgent justice to serve justice.

Has suffered in this Aldrashahkam to the most important definitions jurisprudence and judicial to eliminate urgent, and the characteristics of this type of litigation and its benefits, as proceeded to study the difference between urgent justice and other judicial systems, then the distinction between the case urgent and lawsuit consider urgently, and looked at the policeman jurisdiction Qualitative urgent to eliminate two of urgency and without prejudice to the right asset. Also examined the implications of the requirement not to prejudice the right asset, and the authority of the interim relief

judge when searching temporary demand. Then subjected to the jurisdiction of Summary Jurisdiction Urgent action suit and the competent court to its consideration and the nature of the sentence and the conditions required it and authoritative, and its feasibility, and ways to challenge it and the effects of this appeal.

الملخص

تتناول هذه الدراسةأحكام القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مقارنة بالتشريعات المصرية والسورية واللبنانية، في محاولة للتوصل إلى بعض النتائج التي يمكن أن نستفيد بها في صقل هذا النوع من أنواع التقاضي الذي تزايد اللجوء إليه في الحياة العملية، نظراً إلى التطور الهائل والسريع الذي شمل كافة مناحي الحياة، وما استتبع ذلك من تزايد لدور القضاء المستعجل حيث أصبح من اللازم أن تتطور النظم القضائية وبما يحقق سرعة حل الخلافات بين الأفراد، الأمر الذي يتطلب تطوير وظيفة القضاء المستعجل بما يخدم العدالة.

وقد تعرضت في هذه الدراسة لأهم التعريفات الفقهية والقضائية للقضاء المستعجل،و خصائص هذا النوع من أنواع التقاضي وفوائده، كما عمدت إلى دراسة الفرق بين القضاء المستعجل وغيره من النظم القضائية، ثم التمييز بين الدعوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة، وبحثت في شرطي الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. وبحثت كذلك الآثار المترتبة على شرط عدم المساس بأصل الحق، وسلطة قاضي الأمور المستعجلة عند البحث في وقتية الطلب. ثم تعرضت لنطاق اختصاص القضاء المستعجل وإجراءات رفع الدعوى المستعجلة والمحكمة المختصة بنظرها وطبيعة الحكم الصادر فيها والشروط المتطلبة فيه وحجيته، وقابليته للتنفيذ، وطرق الطعن فيه وآثار هذا الطعن.

يتطلب الفصل في المنازعات بين الافراد أحياناً وقتا طويلاً بسبب البحث من قبل الخصوم ودفاعهم وذلك تطبيقا لمبدأ المجابهة ، وما يستتبع ذلك من فحص مستندات الخصوم وأدلتهم، وغيرها من إجراءات التقاضي ،فقد يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق وطمس معالم الأدلة التي يمكن أن تكون الدليل الذي إستند

عليها صاحب الحق في دعواه مما يستوجب بالضرورة اتخاذ إجراءات سريعة لقطع دابر المماطلة ومنع التسويف والقضاء على وسائل التأخير وهذه الاجراءات هي التي تشكل جوهر القضاء المستعجل .

فالقضاء المستعجل فرع من فروع القضاء المدني الذي يدخل في إطاره ويتقيد بنفس قيوده ومن ثم فإن المنازعات التي تخرج عن اختصاص القضاء المدني تخرج بالتالي في شقها الوقتي المستعجل عن اختصاص القضاء المستعجل .الأمر الذي يعني أن تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي أو الولاني للقضاء المدني الذي يترتب عليه بالتالي تحديد نطاق الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل .

فهناك أمور تخرج عن القضاء المستعجل وذلك لخروجها عن الاصل وهو القضاء المدني مثل المسائل التابعة للقضاء الجنائي والاداري والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية.

والغاية التي نتوخاها من هذا البحث تسليط الضوء على الاسباب التي دفعت المشرع بإيجاد القضاء المستعجل كفرع من فروع القضاء المدني والذي يتقيد بقيود هذا الاخير ويختص حيثما وجد القضاء المدني باعتباره الاصل والشريعة العامة .

لذا سنعمل على بيان مدى فاعلية القضاء المستعجل من خلال الاتي:

المبحث الاول

ماهية القضاء المستعجل

يعتبر القضاء المستعجل من ضمن الاليات التي يلجأ إليها في النزاع المدني بين الافراد بهدف حماية الحقوق من الضياع ، لذا لابد لنا من التحدث ولو بشكل مقتضب عن ماهية القضاء المستعجل ،لذلك سوف نبدأ بتعريفه ، ومن ثم التعرف على خصائصه ، والشروط الواجب توفرها للجوء إلى القضاء المستعجل ، ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تعريف القضاء المستعجل

يخلو التشريع الاردني من تعريف واضح وصريح للقضاء المستعجل رغم وجود العديد من التعريفات للقضاء المستعجل فقها وقضاء .

فقد عرفه البعض بأنه " قضاء مؤقت لا يمس أصل الحق وإنما هو يدعى إلى تدارك خطر محدق به بأحكام عاجلة تصدرها المحكمة بعد إجراءات مختصرة وفي مواعيد قصيرة"[1].

كما وعرفه البعض الاخر على أنه " فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المنازعات

المستعجلة ويحكم فيها من ظاهر المستندات دون مساس بأصل الحق الذي يبقى سليماً للمتقاضين ليتناضلوا فيه أمام قاضي الموضوع ، فهو يرد العدوان الظاهر للوهلة الأولى من ظاهر المستندات بإجراء وقتي ، غير أن له حجية في المسألة المستعجلة ما لم تتغير الاوضاع والمراكز القانونية التي شيد حكمه على اساسها "[٢]

ومع أن المشرع الاردني لم يضع تعريفا للقضاء المستعجل إلا أنه أورد بعض الخصائص التي تجعل أمر التفريق بينه وبين القضاء العادي سهلا ، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الاردنية عندما قالت " يجب أن تتوافر في الدعاوى والطلبات المستعجلة ، شروط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال وبشرط عدم المساس بأصل الحق وأن يكون للقرار الصادر فيها صفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية وأن يقدم طالب الاجراء المستعجل الدليل والرأي الذي ينبئ ظاهرة بأنه جدير بالحماية "[٣]

وبالتالي يمكن تعريف القضاء المستعجل على أنه "قضاء مؤقت لا يمس أصل الحق يقضي به على وجه الاستعجال حماية للحقوق من الضياع ".

المطلب الثاني

خصائص القضاء المستعجل

يمتاز القضاء المستعجل بخصائص تميزه عن القضاء العادي ولعل أهم هذه الخصائص هي :-

أولاً :- للقضاء المستعجل وظيفته المساعدة.

أي أنه يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل ، سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أم محتمل إقامتها ، فهو يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لموضوعها ، فمثلاً في دعوى إثبات الحالة فإن القضاء المستعجل يقوم بإثبات واقعة معينه يستند إليها إثبات حق قد ترفع بشأنه دعوى في المستقبل كإثبات حال مال سريع الفساد أو عين حصل فيها حريق للتحقق من سببه [٤]

ثانياً:- يمكن اللجوء اليه بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي .

أي أن الدعوى المستعجلة ليست إلا وسيلة للتحفظ والاحتياط مما يترتب على ذلك استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن الدعوى الموضوعية التي تفترض وجود الحق الموضوعي ، بينما يكفي في الدعوى المستعجلة احتمال وجود هذا الحق "[٥].

ثالثاً :- القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت .

فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية وعلى سبيل المثال فإن الحكم الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم .

ومن هنا تظهر لنا فوائد القضاء المستعجل حيث تمكن الخصوم من اتخاذ إجراءات وقتية وسريعة لحماية مصالحهم لحين الفصل في أصل الحق ، بمعنى بناء الحق ثابتاً وسليماً .

كما وأنه في بعض الحالات قد يؤدي اللجوء إلى القضاء المستعجل إلى حسم النزاع بين الخصوم ويحول دون اللجوء إلى القضاء العادي وهذا من شأنه أن يخفف العبء على القضاء العادي كون القرارات الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة قد تؤدي إلى وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج مثل الخصومة المتعلقة بتنفيذ التزام بتأجير مسرح لمدة معينة وتم تنفيذ هذا الالتزام بقرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة[٦]

المطلب الثالث

شروط الدعوى المستعجلة

تبرز شروط الدعوى المستعجلة من خلال نص المادة (٣٢) [٧] من أصول المحاكمات المدنية الاردني ، وهما شرطان :-

١-شرط الاستعجال :- وهنا لم يضع المشرع الاردني معياراً ثابتاً للاستعجال ولكنه وضع قاعدة عامة شمولية بحيث ترك لقاضي الامور المستعجلة تقديرها إذا كان الامر من المسائل المستعجلة أم لا .

وقد عرف البعض الاستعجال بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يستلزم درؤه

وعرفه آخرون "بضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق في إتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوفير ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه وإصلاحه" [٨]

أما محكمة التمييز فقد أشارت في قرار لها بالقول " عرف الفقه والقضاء الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء استبان لقاضي الامور المستعجلة أن الاجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته لا يحتمل الانتظار

حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع "[٩]

٢-عدم المساس بأصل الحق :- من خلال الاطلاع على نص المادة (٣٢) نجد أن المشرع اشترط أن يكون الطلب المقدم لدى القضاء المستعجل طلبا يحمل صفة مؤقته مع عدم المساس بأصل الحق فيجب أن يكون الحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة غير مؤثر في أصل الحق وإنما يكون لاتخاذ إجراء مؤقت يقصد منه توفير الحماية المؤقتة للحق أو رد الاعتداء عنه أو الاحتياط لاستيثاق من يخشى زوال دليله فهذه الحماية لا تتضمن الفصل في النزاع المعروض على قاضي الموضوع ولا يشكل مساسا بمركز الخصوم القانونية .

وقد عرفت محكمة التمييز أصل الحق بقولها" هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون وقصدها المتعاقدان "[١٠]

المبحث الثاني

نطاق القضاء المستعجل وآلية تنفيذه .

يتضمن نطاق القضاء المستعجل من خلال التعرف على حالات القضاء المستعجل ، وما يخرج عن نطاق القضاء المستعجل ومن ثم التطرق إلى آلية تنفيذ تلك الاحكام ، على أننا سوف نوازن في المطلب الأخير ما بين الاحكام المستعجلة و الاستعجال في قضايا التنفيذ .

المطلب الاول

حالات القضاء المستعجل

حددت المادة (٣٢) حالات القضاء المستعجل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذه الحالات تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي الامور المستعجلة وجاءت على أربعة بنود وسنتناولها بشكل مختصر تمهيدا للدخول في الموضوع الرئيس للبحث وهي على النحو التالي :-

١-المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت : لم يسع المشرع إلى حصر مسائل الاستعجال حيث أنه من الصعوبة بمكان حصر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت بل ترك الامر للسلطة التقديرية لقاضي الامور المستعجلة لتحديدها حيث أن كل حالة تختلف عن الحالة الاخرى ولكن المشرع في المقابل وضع معيار يستعين به القاضي "وهو الخشية من فوات الوقت " والذي يأخذ مظهرين :-

-الخشية من زوال المعالم والامارات والاوصاف التي تلحق بشيء معين .

-الخشية من فوات المصلحة لشيء معين [١١] ، مثال (حالة المستأجر الذي يترك المأجور بعد أن أحدث فيه خرابا فهذه الحالة تزول بمرور الزمن ولكن تترتب على البطء في إثبات حالة المأجور فوات حق المؤجر بالمنفعة)[١٢] .

٢-النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على المال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .

-تعيين وكيل أو قيم :لقد تم تنظيم الاحكام المتعلقة بتعيين الوكيل أو القيم في المواد (١٥٣) [١٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تلزم المدعى بتقديم طلب إلى المحكمة لتعيين الوكيل أو القيم ويتعين على المحكمة قبل تعيين الوكيل أو القيم أن تنتبه للدين المطلوب تعيين قيم عليه [١٤]، وتحدد مقداره واشترط مثل هذا الشرط حتى تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم مقابل خدماته إذا باشر أعماله [١٥]

-طلب الحجز التحفظي :-وهذا الإجراء يهدف إلى منع المدين من التصرف بأمواله ضمانا لاستيفاء الدائن حقه من هذه الاموال ،وذلك من خلال ضبط هذه الاموال ووضعها تحت يد القضاء ولا يترتب على الحجز التحفظي خروج المال المحجوز من يد صاحبه أو من ملكه بل يبقى بملك المحجوز عليه [١٦] ، وقد بين المشرع أحكام طلب الحجز التحفظي (الاحتياطي) في المادة (١٤١)[١٧] من قانون أصول المحاكمات المدنية. [١٨]

-الحراسة [١٩] : يكون الطلب بتعيين حارسا دائماً على المال المتنازع على ملكيته أو غلته ويكون هناك خطر محدق لا يكفي لدرئه السير في القضاء العادي ، ويشترط أن يكون المال قابلا للحراسة [٢٠]، وقد نظم المشرع موضوع الحراسة في القانون المدني الاردني في المادة (٨٩٦)[٢١]

-طلب منع السفر : وهو إجراء تحفظي يلجأ إليه المستدعي للمحافظة على حقوقه المهددة بالضياع إذا غادر المدعى عليه البلاد ، وقد عالج المشرع طلب منع السفر في المادة (١٥٧)[٢٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وبين أحكامه وقيد من يتقدم بهذا الطلب بشروط معينة [٢٣] .

٣- طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة :- والغاية من الطلب إثبات الحالة التي يكون عليها الشيء الذي يخشى زواله أو زوال

معالمه إذا تم الانتظار لحين مراجعة القضاء العادي ويتعذر في المستقبل إثباته وبنفس الوقت المحافظة على الدليل المثبت للحق من خطر التلف أو الضياع لحين إقامة الدعوى [٢٤] .

٤- طلب سماع الشاهد : والغاية من هذا الطلب الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه بحيث يخشى من التأخر في سماع شهادة الشاهد أن يفوت فرصة الاستماع لشهادته كأن يكون الشاهد مريضاً يخشى وفاته أو أنه على وشك السفر وذلك لحين عرض النزاع على القضاء العادي[٢٥] .

المطلب الثاني

الحالات التي تخرج من نطاق القضاء المستعجل

يقتصر نطاق القضاء المستعجل على المنازعات الداخله في اختصاص المحاكم العادية ويكون اختصاص القضاء المستعجل في حدود اختصاص جهة القضاء العادي كونه فرعا تابعا ومنبثقا عن القضاء العادي ، ويخرج من نطاق اختصاص القضاء المستعجل كل من أعمال السيادة والمنازعات التي يختص بها القضاء الاداري والمسائل الجزائية ومسائل الاحوال الشخصية ، وسنبحث كلا منها تباعاً.

الفرع الاول

أعمال السيادة

يوجد هناك مبدأ متبع لدى جميع الدول بغض النظر عن ورود نص بشأنه كونه مستقى من المبادئ الدستورية التي تأخذ بنظام الفصل بين السلطات وهو عدم جواز نظر المحاكم في أعمال السيادة وقد تعددت تعريفات الفقه في مصطلح أعمال السيادة فقد عرفه البعض بأنه "كل عمل يصدر عن السلطة التنفيذية ويكون القصد منه حماية الجماعة في ذاتها أو مجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل وفي الخارج سوا كانوا ظاهرين أو مختفين في الحاضر والمستقبل "[٢٦] .

أما محكمة العدل العليا الاردنية فقد عرفت أعمال السيادة بقولها "أنها القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية والمتصلة بالسيادة العامة للدولة والمتعلقة بتنفيذ القوانين الاساسية الدستورية وحركة السلطات الاخرى كروابط الحكومة بالمجالس النيابية وروابط الدولة مع الدول الاجنبية "[٢٧] .

وقد اختلف الفقهاء في منح القضاء المستعجل سلطة النظر فيما يتعلق بحقوق السلطة

الادارية ، فيرى بعض الفقهاء أن لقاضي الامور المستعجلة النظر في هذه المسائل في حالة الخوف من فوات الوقت شريطة أن لا تمس بأصل الحق [٢٨] .

أما قانون أصول المحكمات المدنية الاردني فقد جاء خالياً من النص على ذلك ، وكذلك الامر في قانون استقلال القضاء ،إلا أن المشرع الاردني أقر هذا المبدأ في الفقرة (ج) من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا [٢٩] ، فقاضي الامور المستعجلة يصدر حكمه بعدم الاختصاص بعد التأكد من اتصال النزاع بعمل من أعمال السيادة لتعلق هذا الدفع من النظام العام .

الفرع الثاني

المنازعات التي يختص بها القضاء الاداري

إن القيود المفروضة على القضاء العادي تختلف عن تلك المفروضة على القضاء المستعجل فليس للقضاء تأويل القرار الاداري أو وقف تنفيذه كما أنه لا يملك النظر فيما يتعلق بتكوين أو تنفيذ أو انقطاع عقد إداري أبرمته الادارة بوصفها سلطة عامة في مجالها الوظيفي وبإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني[٣٠] .

فالقضاء المستعجل وإن كان من جهة القضاء العادي صاحب الاختصاص العام لجميع المنازعات ، إلا أن المشرع يخرج من هذا الاختصاص ما يدخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفي حالة عدم تحقق شروط اختصاص القضاء الاداري ،فقاضي الامور المستعجلة أن يقضي بالاجراءات الوقتية المطلوبة طالما أنها لا تؤدي إلى تأويل القرار الاداري أو تعطيله كذلك الامر فإن له النظر في النزاع المعروض عليه إذا تعلق بعقد من عقود القانون الخاص دون العقود الاداري .

ومن وجهة نظري فإن القرار الاداري إن مس حقاً من الحقوق عن طريق وضع اليد على ذلك الحق ولم يقتصر على إصدار قرار إداري فإن بإمكان الشخص الذي تأثر بذلك الاجراء رفع دعوى لوقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الامور المستعجلة لحين البت بالقرار الاداري ،أما إن كان الامر مجرد قرار إداري دون تنفيذ فلا مجال للنظر لوقفه أمام القضاء المستعجل .

الفرع الثالث

المسائل الجزائية

إذا كان الامر يتعلق بمسألة جزائية فإن القضاء المستعجل لا يختص بالمسائل

المستعجلة المتعلقة بالمسائل الجزائية إذ أن الاختصاص فيها يعود للمحاكم الجزائية وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعلى ذلك لا يجوز للقضاء المستعجل أن يصدر حكما أو يتصدى لمسألة تتعلق بإثبات الحالة في جريمة من الجرائم أو سماع شاهد من الشهود في جريمة ما مهما توافرت شروط الاستعجال .

إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على إطلاقها إذا كان للنزاع وجها مدنيا كما هو الشأن في المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار المعتبر جريمة إذ يختص قاضي الامور المستعجلة بالدعوى التي ترفع إليه خدمة لدعوى تعويض كإثبات حالة منقولات تلفت في جريمة إتلاف بإهمال أو عن عمد أو إثبات حالة مريض أصيب في حادث تمهيدا لتقدير التعويض وذلك كله إذا توافر في الدعوى ركنا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق [٣١].

مما تقدم يتبين لنا أن قاعدة الجنائي يعقل المدني لا يعمل بها على إطلاقها أمام القضاء المستعجل فلقاضي الامور المستعجلة أن يتخذ أي إجراء تحفظي مؤقت متى تحققت شروطه من استعجال وعدم المساس بأصل الحق حتى لو كان الامر متصلا بدعوى جزائية أو تتعلق بمسألة جزائية ما دام أن الاجراء المطلوب لا يقصد به نفي الجريمة أو إثباتها لأن هذا محظور عليه [٣٢] .

الفرع الرابع

مسائل الاحوال الشخصية

أوجد المشرع الاردني المحاكم الشرعية وجعل لها ولاية النظر في كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والاهلية والوصاية بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية .

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل للقضاء المستعجل سلطة النظر في مسائل الاحوال الشخصية ؟

للوهلة الاولى يمكن الاجابة بنفي أي اختصاص للقضاء المستعجل حيث أن هذا الاختصاص محدد بقانون اصول المحاكمات الشرعية ، ولكن بالنظر إلى بعض الصلاحيات للقضاء المدني بنظر في بعض المسائل الشرعية ، وبالتالي يتوافر الاختصاص للقضاء المستعجل بالنظر بها باعتباره فرعاً تابعاً للقضاء المدني ،فيختص القضاء المستعجل بالنظر فيما يتعلق بإثبات حالة التركة وما لحق بها من ضرر أو تلف أو تعين خبير

لإثبات حالة مرتبطة بأموال التركة ،وهكذا فإن كل ما يتعلق بالأموال من تصرفات يكون القضاء المستعجل مختصا بنظر الطلبات التي ترمي إلى إثبات حالة أو منع ضرر يلحق بهذه الاموال دون المساس بأصل الحق أو بدون سلب اختصاص المحاكم الشرعية .

وغني عن البيان أن القضاء المستعجل ينظر في طلبات تعيين القيم عاى الاموال وذلك سنداً للمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية [٣٣] .

المطلب الثالث

آلية تنفيذ الاحكام الصادرة في الامور المستعجلة (التطبيق العملي).

لم يرد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية بخصوص تنفيذ الاحكام المستعجلة ،ولذا فلا يوجد ما يمنع قانونا تطبيق الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراء من أنه " يجوز تنفيذ الاعلامات الغيابية ضمن مهلة الاستئناف والتمييز " بحسب ما ورد في المادة (١٩) من قانون الاجراء [٣٤] .

على أن إجراءات الدعوى المستعجلة تتسم بالسرعة التي تتناسب مع القضايا المستعجلة ،وذلك بالمقارنة مع اجراءات الدعوى العادية فالدعوى تقدم إلى قلم المحكمة مرفقة بجميع المستندات والاوراق المؤيدة لها طبقا للمادة (٥٧/أ) أصول مدنية ،وبعد أن يستوفي الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى المستعجلة إذا قدمت بشكل مستقل ، وإلا فإنها تسجل في سجل الدعاوى الموضوعية برقم متسلسل وفق أسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى الاوراق المرفقه بها ختم المحكمة [٣٥] .

والملاحظ من الناحية العملية أن عملية تنفيذ الاحكام المستعجلة لا تتم بحسب المعنى المقصود بقانون الاجراء كونها بجوهرها تتضمن إجراءات تحفظية ،فالذي يجري بحسب المطبق هو متابعة ما جاء في هذه الاحكام عن طريق قلم المحكمة مصدرة القرار ،ففي الحكم بالقاء الحجز التحفظي يجري تسطير الكتب اللازمة للجهات المعنية بذلك كدوائر تسجيل الاراضي وترخيص المركبات ومراقبة الشركات والبنوك ،وذلك لتنفيذ ما جاء بمضمون قرار الحجز .

وفي حالة قرار تعيين قيم يجري تسطير كتاب للقيم المعين لتقديم الكفالة المنصوص عليها في المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات لمدنية [٣٦] تمهيداً لمباشرة المهمة الموكولة إليه وتسليمه المال الذي تقرر تعيينه قيا عليه

،والامر نفسه يتم بالنسبة لباقي الاحكام المستعجلة واجبة النفاذ بحكم القانون وهذا المبدأ تؤيده المادة (٦) من قانون التنفيذ الاردني [٣٧] .مما يعني أن الامر ينسحب على الاحكام والقرارات العادية والمستعجلة على حد سواء ويترتب على تقديم الاستئناف طرح النزاع المحكوم به على محكمة الاستئناف ولا تتعدى ولاية المحكمة الاستئنافية الاختصاص المرسوم للقضاء المستعجل كما أن محكمة الاستئناف تصبح المرجع المختص في طلب تفسير الحكم وتصحيحه [٣٨] .

المطلب الرابع :- الموازنة بين الاحكام المستعجلة و الاستعجال في قضايا التنفيذ .

إذا كانت القاعدة المستقر عليها في التنفيذ أنه لا يجوز إلا بخصوص الاحكام القطعية إلا أن هناك حالات التي يطلق عليها مصطلح (النفاذ المعجل) فهو يخرج عن هذه القاعدة لأنه يعني الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الابتدائي [٣٩] ، ومن ثم فإن التنفيذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو طعن فيه فعلاً بأحد هذه الطرق [٤٠] .

مما يعني أن النفاذ المعجل ليس صورة من صور القضاء المستعجل وإنما هو أحد الحالات التي تخضع للنفاذ المعجل ، ذلك أن القضاء المستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ،وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها يكون تنفيذه مباشرة وقبل الطعن فيه ،أي أنه من المسائل التي تخضع للنفاذ المعجل .

ويعود أهمية إخضاع القضاء المستعجل للنفاذ المعجل إلى أهمية ميزة النفاذ المعجل للقضايا التي قد تؤدي تعطيل التنفيذ بها إلى إلحاق ضرر لا يمكن تلافيه ،وقد يؤدي إلى القضاء على الحق نهائياً ، وبالتالي تظهر أهمية النفاذ المعجل لتدارك ذلك وتحقيق هذه الاهداف .

كما أن القضاء المستعجل ليس الحالة الوحيدة التي تخضع للنفاذ المعجل وإنما هو أحد الحالات التي تخضع للنفاذ المعجل بقوة القانون ،وذلك بالنص عليها في كل من قانون التنفيذ وقانون أصول المحكمات المدنية دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية وجوازية واسعة ، ومن الامثلة على حالات النفاذ المعجل بقوة القانون (الاحكام الصادرة في دعوى الحيازة ،والحكم برد دعوى استحقاق المال المحجوز ، والاحكام الصادرة في المسائل الشرعية) ويلاحظ أن جميع هذه الحالات بالاضافة للأحكام الصادرة في المسائل

المستعجلة تشترك في أنه من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، ويتوافر فيها الاستعجال ، وبالتالي فإنني أرى أنها الميزة المشتركة بين النفاذ المعجل والقضاء المستعجل .إضافة ألى أن القضاء المستعجل هو أحد حالات النفاذ المعجل فكل من هذا الاخير والقضاء المستعجل يجمعها صفة الاستعجال .واهمية عنصر الزمن للمحافظة على الحقوق .

وأرى أن حالات النفاذ المعجل غالبا تصلح لأن تكون مجال لدعى من دعاوى القضاء المستعجل لتوافر الشروط المطلوبة في الاستعجال وسرعة اتخاذ الاجراءات وشرط تقديم الكفالة وذلك للمحافظة على الحقوق المقابلة للشخص المطلوب التنفيذ بمواجهته ،ذلك بشرط الكفالة في بعض حالات النفاذ المعجل كما هو الحال في القضاء المستعجل ، ويعود تقدير هذه الكفالة لقاضي الموضوع من حيث نوعها ومقدارها وذلك في مسائل القضاء المستعجل خلافا على ما هو عليه الحال في الحالات الاخرى للنفاذ المعجل الذي يعود تقديرها إلى قاضي التنفيذ الذي يتم تنفيذه في دائرته .

كما لابد من الإشارة إلى أن معظم الحالات الخاصة للنفاذ المعجل يتم تنفيذه وإضفاء صبغة التنفيذ عليها بواسطة دائرة الاجراء .وكذلك الحال في معظم حالات القضاء المستعجل ويعود ذلك إلى أن هذه الاحكام يتم تنفيذها عن طريق أقلام المحاكم مباشرة .

المبحث الثالث

فاعلية القضاء المستعجل

سوف نتناول في هذا المبحث ما نعتبره الهدف الاساس من هذا البحث حيث سنتعرض في المطلب إلى طبيعة الاحكام المستعجلة ومن ثم نتعرف أسباب قصر القضاء المستعجل على القضاء المدني وفي ختام هذا المبحث نتحدث عن حجية الاحكام المستعجلة وأساسها لنرى من خلاله الفاعلية التي يرتجيها المشرع من هذا القضاء الذي وضع للقضاء المدني .

المطلب الاول

طبيعة الاحكام المستعجلة

درج الفقه والقضاء [٤١] إلى اعتبار الاحكام المستعجلة أحكاما وقتية وغالبا ما يطلقون لفظ الطلبات الوقتية ويريدون بها الطلبات المستعجلة ، إلا أن هناك فرقا بين الطلبات

الوقتية والطلبات المستعجلة وبين الاحكام الوقتية والاحكام المستعجلة .

أولاً :- فالحكم الوقتي هو الذي يصدر في طلب وقتي ويكون الغرض منه الامر بإجراء تحفظي ،أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها .فالحكم الوقتي إذا يصدر في طلبات قائمة على ظروف متغيرة هو قضاء قابل للتغيير والتعديل تبعا لملابسات الظروف وفقا لمركز الخصوم وهو وقتي لأنه يصدر في أمور وقتية تتطلب ظروف الخصومة البت فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى حماية لحقوق الخصوم ، وحفظا لأموالهم ويقصد منه تفادي الاضرار الناتجة عن إطالة إجراءات المرافعات [٤٢] .

ثانيا :- لابد لنا أن نبين بعد ذلك أن الطلب الوقتي وإن كان يشترك مع الطلب المستعجل في أن كلا منهما يقصد به اتخاذ إجراء وقتي أو تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً ،إلا أن الطلب المستعجل يزيد عليه بتوفير الاستعجال ، فالطلب الذي يبديه أحد الخصوم لتعيين حارس على اموال متنازع عليها إلى حين الفصل في النزاع على ملكيتها ،ودون أن يكون هناك خطر يهدد هذه الاموال في الطلب الوقتي ،أما إذا كان هناك خطر من وجودها لدى أحد الخصوم ،أو وجدت ظروف أخرى يمكن وصفها بالاستعجال ،فإن الطلب في هذه الحالة يكون طلباً مستعجلاً [٤٣] .مثال على ما أوردناه (أن يزعم أحد الخصوم في طلبه بتعيين حارس ،وان يدعي سوء إدارة المدعى عليه بالمال ، ثم يتضح للمحكمة من ظاهر المستندات أن واضع اليد مليء، أو أن اعماله تدل على محافظته على المال المطلوب وضعه تحت الحراسة ففي هذه الحالة يكون طلب الحراسة طلبا وقتيا فحسب ، وأما إذا تبين أن أعمال المدعى عليه على المال المتنازع عليه تدل على سوء النية أو إهمال جسيم تضيع معها الحقوق ،وقد يصعب الرجوع عليه بعد ذلك فيمكن القول بأن الطلب في هذه الحالة طلب مستعجل خلافا للحالة الاولى).[٤٤]

ثالثا :- الاختلاف بين الطلبات المستعجلة والطلبات الوقتية ،ويمكن القول ان الطلب المستعجل طلب وقتي يتوافر فيه الاستعجال .وعليه فإن كل حكم مستعجل هو حكم وقتي وإنما ليس كل حكم وقتي يعتبر حكم مستعجل ،لذلك قد يطلق على الحكم

المستعجل هذا اللفظ ملحوظا فيه توافر الاستعجال ،وقد يطلق عليه لفظ الحكم الوقتي باعتباره وصف للوقتية أي الصفة غير القطعية .[٤٥]

رابعا : تبدو اهمية هذه التفرقة في بعض الحالات التي يختلف فيها الامر بحسب ما إذا كان الطلب مستعجلا أو وقتيا ، والحكم وما إذا كان مستعجلا ومثاله (إذا رفع الطلب المستعجل طلب حراسة أمام قاضي الامور المستعجلة ولم يتوافر فيه الاستعجال ،فإن قاضي الامور المستعجلة يصدر حكمه بعدم الاختصاص والاحالة إلى محكمة التي يراها مختصة باعتبار الاستعجال شرط الاختصاص.[٤٦]

ولكن بالرغم من هذه الصفة الوقتية التي يتصف بها القضاء المستعجل وتميزه عن القضاء العادي فإن له في مجال الحياة العملية القضائية أهمية كبرى وكثيرا ما يؤدي إلى فض النزاع .

خامسا :- وهناك من ينفي الطبيعة القضائية عن الاحكام المستعجلة ويرى أنها تدابير ادارية أو ولائية مرجعها ما للقاضي من سلطة الامر ،أو انها اقرب إلى سلطة الامر منها إلى سلطة القضاء .ويؤدي هذا الرأي إلى انتقام الطبيعة القضائية عن كل التدابير الوقائية .

وهناك من يرى أن الاوامر الوقتية على الطلبات كالامر بالحجز إنما هي مكان وسط بين الاعمال الولائية ،والاعمال القضائية ويعتبرها أعمال إدارية قضائية في حين يراها البعض الآخر أنها ذات طبيعة قضائية .[٤٧]

سادسا :- والواقع أن التدابير الوقائية يجب أن ينظر إليها من زاويتين :-

أ-من حيث الشكل الاجرائي شأنها بذلك شأن سائر الاعمال التي تباشرها المحاكم والتي تمارسها المحاكم بنوعين من الاشكال الاجرائية – إجراءات الحكم وإجراءات الاوامر- ومن ثم فإنها تصدر في شكل حكم وهذه هي الاحكام المستعجلة كنوع من التدابير الوقتية ،أو في شكل أمر وهذا هو الحال بالنسبة لباقي التدابير الوقتية ، كالمنع من السفر والحجز الاحتياطي وتعيين قيم وغيره .

ب- من حيث المضمون ، فنجد أن بعضها يصدر بمقتضى الوظيفة القضائية للمحاكم والبعض الآخر يصدر بمقتضى وظيفته الولائية وإذا كان جميع هذه التدابير إنما ترمي إلى غاية واحدة وهي الوقاية من خطر

التأخير الذي يهدد الحماية القانونية ،فإن هذا لا يبرر وحده نظامها القانوني ،ولا يعني أنها من طبيعة واحدة ،مع اعتبار أنه لا يمكن أن تحدد طبيعة الشيء بغايته ،وانما بعناصره ومضمونه بحد ذاته [٤٨]

وعند الحديث عن طبيعة الاحكام المستعجلة لا بد من التمييز بأن القضاء المستعجل والدعاوى التي أوجب القانون الحكم بها على وجه السرعة

فالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هي منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة أوجب القانون

الحكم بها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢/٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.[٤٩]

فبموجب هذه الفقرة أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية لرئيس المحكمة أن يؤشر على لائحة الدعوى أنها غير خاضعة لتبادل اللوائح في الحالات المشار إليها .

وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٤/ف ب –١) من قانون ضريبة الدخل وفيما يتعلق باستئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل [٥٠] .

وفي ما يتعلق بالدعاوى العمالية ،فقد ألزم المشرع الاردني محكمة الصلح بالفصل في الدعاوى المرفوعة إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة ،وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٧ /أ) [٥١] من قانون العمل [٥٢] أي أن هذه الدعاوى تنظر على وجه السرعة لأسباب خاصة بالدعوى العمالية مما يعني أنها منازعات موضوعية وتصدر أحكامها بصورة ليست مؤقتة أي أنها ليست دعاوى مستعجلة .

وبالنظر إلى النزاعات الخاضعة لشرط التحكيم فلا يوجد ما يمنع قاضي الامور المستعجلة من البت في الذي يعرض عليه فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة والتي تكون من اختصاصه ،فلقد نص قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ على ذلك صراحة في المادة (١٣) منه [٥٣] . ويبدو بأن المشرع الاردني قد استجاب إلى التوصية التي اوصى بها بعض الفقه.[٥٤]

أما القضاء المستعجل فهو قضاء يصدر أحكاما مستعجلة إذا توافرت الطلبات المقدمة إليه شروط معينة وهي الشروط التي نصت عليها المادة (٣٢) من قانون اصول المحاكمات المدنيه[٥٥].

واخيراً فان الفارق بين القضاء المستعجل وبين الدعاوى التي أوجب القانون أن يفصل فيها على وجه السرعه أن القضاء المستعجل يصدر أحكاماً مستعجله اذا توافرت في الطلبات المقدمه اليه شروط معينه ، أما الدعاوى التي تنظر على وجه السرعه أو بصفه مستعجله فهي دعاوى موضوعيه ترفع الى المحكمة المختصه وأوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعه لاعتبارات خاصة .

المطلب الثاني

أسباب قصر القضاء المستعجل على القضاء المدني

تبدو اهمية القضاء المستعجل بأنه الوسيله التي يتم من خلالها المحافظه على الحقوق وحمايتها بصورة مؤقته الى ان يتم الفصل بأصل الحق ، فقد أنشأ المشرع نظام القضاء المستعجل الى جانب القضاء العادي وجعل لقاضي الامور المستعجله اختصاصاً متميزاً عن اختصاص قاضي الموضوع يتسم ببساطة الاجراءات وقلة النفقات لحين الفصل بأصل الحق ، فهو الآلية التي يمكن من خلالها مواكبة التقدم الاقتصادي والصناعي ، وما يترتب على ذلك من ايجاد تشريعات تساير هذا التطور وبالتالي تظهر لنا أسباب قصر القضاء المستعجل على القضاء المدني لأن هذا الاخير لن يتمكن من اداء دوره في الفصل في المنازعات دون وجود القضاء المستعجل وخاصه اذا علمنا ان القضاء المدني يختص بالفصل بالمسائل المدنيه والتجارية التي تتطلب سرعة البت من اجل المحافظة على الحقوق ، ومن هنا تتضح لنا الاسباب التي جعلت المشرع يقصر القضاء المستعجل على القضاء المدني وجعل الاخير الفلك الذي يدور حوله نشاط القضاء المستعجل وهي :

اولاً : ان القضاء المدني وجد للفصل في النزاعات القائمة بين الافراد فانه يعالج هذه المنازعات دون ان يتمتع الافراد باي ميزات خلاف ما هو عليه الحال في القضاء الجنائي والقضاء الاداري ، فالقضاء الجنائي يملك في سبيل حماية الحق العام كونه هو الذي يمثله سلطة اصدار الاوامر التي تكفل توفير الحماية اللازمة ، فيستطيع اصدار مذكرة توقيف بحق اطراف الدعوى العمومية اذا ما خشي ان يغادر احد اطرافها خارج البلاد ، كما يستطيع القاضي الجنائي اصدار قرار بالحجز على اموال اطراف الدعوى العمومية ، وذلك حفاظاً على حقوق المجتمع والدولة ،فهو صاحب سلطه واسعه باتخاذ اي اجراء

وقتي ومؤقت للحفاظ على حقوق بوصفه الممثل للحق العام فهذه الصفه تخوله اتخاذ مايراه مناسباً من اجراءات وامور يرى فيها الحماية والضمان الكافي[٥٦] .

كما أن القضاء الاداري يفصل في المنازعات القائمة بين الافراد والدولة ومصالحها ، وبالتالي فأنه بهذه الصفه يمثل جهه ذات مركز مالي مليء قد لا يتأثر بالشكل الذي يتأثر به الافراد العاديين الذين يتصفون بضعف مراكزهم المالية كما وأن القضاء الاداري عندما يصدر قراراته فهو يصدرها لأنه يفصل في خصومه احد اطرافها الدولة ، وبالتالي فاته يستطيع من خلال هذه المزايا والسلطات الاستغناء عن القضاء المستعجل ، من خلال ما منحته اياه المادة (٢٠) من قانون محكمة العدل العليا [٥٧]، كما تملك الادارة من خلال الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي مثل المحافظ في اصدار قرارات مؤقته[٥٨] .

لذلك جاء القضاء المستعجل كفرع من فروع القضاء المدني كردة فعل وكوسيله للمحافظة على حقوق الافراد ، فحقوق الافراد أولى بالرعاية لأن الافراد لا يتمتعون بالخصائص والمزايا التي تتمتع بها الدولة ، كما ان نشاط القضاء المدني ينصب على المنازعات التي تنشأ عن الاعمال التجارية ، وبالتالي فان المدني ينصب على المنازعات التي تنشأ عن الاعمال التجارية ، وبالتالي فان تشعب هذه المعاملات واتساعها وكثرة المنازعات التي قد تطرأ بين أطرافها ، أضف الى ذلك الثورة الحاصلة في هذه المجالات ادى خروج القضاء المستعجل ليواكب هذا التطور وذلك بزيادة الأمان والاطمئنان وتوفير الحماية الكفيلة للأفراد في امكانية اثبات حقوقهم والمحافظة عليها عن طريق اصدار قرارات مؤقته سريعه دون المساس بأصل الحق مع الاقتصاد بالوقت واختصار الاجراءات على ان يبقى حق اللجوء الى القضاء العادي مفتوحاً امام المتقاضين [٥٩].

ثانياً : أن القضاء المستعجل قد يكون وسيلة لتقليل المنازعات المعروضة امام القضاء المدني فهو يصدر قرارت مؤقته قد تكون سبيل الى تخفيف المنازعات المعروضه على القضاء المدني التي تتصف بالكثرة فهو من خلال رضا الاطراف بالقرارات التي يصدرها قد يكتفون بهذه القرارات دون ان يلجأوا الى القضاء العادي ليفصل في هذا النزاع ، وبالتالي يحقق ميزة التخفيف من القضايا التي تعرض عليه ، خصوصاً اذا ما علمنا ان

اطراف هذه القضايا هم الافراد وبالتالي لن يتضرر من الرضا بهذه القرارات الا نفس الاطراف الذين وافقوا عليها خلافاً لما هو عليه الحال في القضاء الجنائي والاداري[٦٠] .

ثالثاً : كما وأن القضاء المستعجل يؤدي وظيفة مساعدة للقضاء المدني فما دام ان الهدف الرئيسي للقضاء المدني هو تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق المتقاضين وحمايتها كان لا بد من ظهور القضاء المستعجل الى جانبه وقصر هذا الاخير على القضاء المدني فلا يعقل ان يحقق القضاء المدني اهدافه اضاعة الحق المدعى به وخصوصاً في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وبالتالي هذ ما يبرر التلازم بين القضاء المستعجل والقضاء المدني وخصوصاً في المسائل التجارية وبعض المسائل المدنية .

المطلب الثالث

حجية الاحكام المستعجلة

تعتبر الاحكام المستعجله أحكاماً بالمعنى التام وتكتسب حجية الشيء المقضي به طالما انها صادرة من جهه قضائية مختصه ، وبالتالي فهي ملزمة للقاضي الذي اصدرها ولطرفي الخصومه [٦١].

الا ان هذه الحجية لا يؤخذ بها على اطلاقها بحيث ان الاحكام المستعجله بطبيعتها ليست فاصله في أصل النزاع بل هي احكام وقتيه وبالتالي فان انقضاء الاسباب التي دعت لاصدارها يجيز العدول عنها .

ومن ناحيه اخرى فان الاحكام المستعجله لاتحوز حجية الشيء المقضي به امام محكمة الموضوع بحيث يبقى لها الحق ان تغير او تبدل في هذا الحكم وفقاً لقناعتها

والناظر في قرارات محكمة التمييز الاردنية يجد انها جاءت معززة في كثير من قراراتها لما أسلفناه سابقاً من حيث حجية الاحكام المستعجله سواءً بالنسبة لقاضي الموضوع أو لأطراف الخصومة أو الغير .

الخاتمة

يعتبر القضاء المستعجل فرعاً من القضاء المدني بل الفرع الأهم من وجهة نظري ، حيث ظهرت أهمية هذا الفرع من خلال المحافظة على المسائل التي يخشى القضاء من فواتها ، لأجل ذلك كان لا بد من ظهور القضاء المستعجل ، فلولا هذا القضاء والاجراءات الوقتيه التي تتخذ لمنع فوات الوقت لأضحت الحقوق دون حمايه كافيه والتي يجب أن تتوافر في الحياة الاقتصادية والمدنيه بحيث

يتمكن اصحاب الحقوق من المحافظة عليها لحين الفصل بموضوع الدعوى ، باتخاذ كافة التدابير التي يمكن من خلالها حماية هذه الحقوق وصيانتها .

وبما أن القضاء المدني هو صاحب الولاية والصلاحية بالنظر والفصل في المسائل المدنية والتجارية على حد سواء لذلك كان من الضروري ظهور هذا الفرع من القضاء الى جانب القضاء المدني لكي يتمكن هذا الاخير من تأدية وظيفته مما يعني في النهاية تحقيق العدالة والانصاف لأطراف النزاع.

ومن خلال المقارنة بين القضاء المستعجل والاستعجال بقانون التنفيذ والذي يطلق عليه مصطلح (النفاذ المعجل) نجد ان القضاء المستعجل ليس مستقلاً عن النفاذ المعجل بقوة القانون ، وبالتالي فأن النفاذ المعجل وجد من اجل تحقيق الاهداف التي وجد من أجلها القضاء المستعجل عن طريق اكساء صبغة التنفيذ عليها مباشرة وبمجرد صدورها .

وفي نهاية البحث والموسوم بمدى فاعلية االقضاء المستعجل وآلية تنفيذه.

فقد توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية:

١- <u>النتائج :</u>

اولاً :لقد احسن صنعاً عندما أخذ المشرع الاردني بنظام القضاء المسعجل في قانون أصول المحاكمات المدنيه لأن هذا القانون ينظم اجراءات الخصومة في المسائل المدنيه والتجارية التي تتطلب سرعة الفصل والبت أو على الاقل توفير الحماية الكافية لهذه الحقوق التي تتعرض لخطر ضياعها والقضاء عليها .

ثانياً : لا بد لتوافر امر مستعجل الذي ينعقد فيه الاختصاص للقضاء المستعجل أن تتوافر فيه صفة ووجه الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

ثالثاً : أن القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المدني اسند اليه اختصاص قاضي الموضوع وهو سلطة الفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أياً كانت قيمتها بقصد حماية الحق حمايه مؤقته عاجلة ، الى ان يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع .

رابعاً : الحكم المستعجل ليست له حجه بالنسبة لأصل الحق لكن هذا لا يعني أن قاضي الموضوع يغفل حتماً أو يعدل عما جاء في الحكم المستعجل فليس هناك ما يمنعه من

الأخذ بما قضى به هذا الحكم باعتباره عنواناً للحقيقة .

خامساً : حسناً فعل المشرع عندما ترك لقاضي الامور المستعجله امر تقدير توافر شروط الاستعجال وجعله أمراً تقديرياً ينفرد قاضي الأمور المستعجله بتقديره .

سادساً : حسناً فعل المشرع عندما ترك لقاضي الامور المستعجله أمر تقدير نوع ومبلغ الكفاله المطلوبة من المستدعي في المسائل المستعجله مما يضمن العطل والضرر الذي قد لحق بالمستدعي ضده .

سابعاً : أن القضاء المستعجل احدى الحالات التي نص عليه القانون وأعطاها قوة النفاذ المعجل ، ويعود ذلك الى اهمية القرارات التي يتضمنها الحكم الصادر في المسائل المستعجلة والتي تتطلب سرعه بالتنفيذ حتى لا يضيع الهدف الذي صدر من أجله القرار وجميع الحالات التي نص عليها القانون وأعطاها قوة النفاذ المعجل تشترك فيما بينها بتوافر الاستعجال وضرورة سرعة البت .

٢-التوصيات :

أولاً : أن يتم وضع آلية محددة لتنفيذ الاحكام المستعجله تتناسب والهدف الذي وضع من أجله هذ القضاء المستعجل بحيث تسمح بتنفيذ تلك الاحكام على وجه السرعه دون الحاجة للرجوع الى القواعد العامة للتنفيذ .

ثانياً : أن يطبق القضاء المستعجل على القضايا التي تحتاج الى سرعة في البت بها مثل القضايا العمالية حتى لو كانت تنظر على وجه السرعه الا ان الواقع العملي قد يستغرق البت فيها مدة اكثر بكثير مما هو منصوص عليه في قانون العمل .

ثالثاً : بما أن القضاء المستعجل يهدف لحماية الحقوق فأنني أوصي بأن يؤخذ به في قضاء محكمة العدل العليا ، وذلك بهدف حماية الافراد من تغول الادارة عن طريق وقف تنفيذ القرارات المتعلقه بالعقوبات المبطنة التعسفيه مثل (النقل التعسفي) لحين البت به قضائياً على أن يكون البحث في هذه الامور وفق ضوابط محددة في القانون .

الهوامش

([1]) طارق عسراوي ،"القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني "منشور في جامعة عمان العربية، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٣ ،ص ٢.

([2])الدكتور مصلح أحمد الطراونة ."مدى اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الاردني ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ،مجلد ١٥ ، عدد ٤ ، سنة ٢٠٠٠ ،ص ٦ .

( ) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٤٠٥٣ /٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥، منشورات مركز عدالة [3]( )

( ) طارق عسراوي ،المرجع السابق ،ص ٣ . [4]( )

( ) طارق عسراوي ، المرجع السابق ،ص٥ .[5]( )

([6])الدكتور نشأت الاخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨ ،ص ٣١٠ .

([7]) "يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقته مع عدم المساس بالحق بالامور التالية ،على ان هذا لايمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية .١-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ٢-النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر .

٣-الكشف المستعجل لإثبات الحالة " .

([8])الدكتور محمد راتب،قضاء الامور المستعجلة،القسم الاول، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة السابعة، سنة ٢٠٠٩،ص٤٢

( ) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/١٣٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ منشورات مركز عدالة . [9]( )

( ) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٢/١٠٣٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ .منشورات مركز عدالة .[10]( )

( ) الدكتور محمود الكيلاني شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،دار وائل للنشر سنة ٢٠٠٢ ،ص ١٩٩ .[11]( )

([12])قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٥٢٨ /٢٠١٠ (هيئة خماسية)تاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ "إذا تم وصف الحال العقار قبل تغيير معالمة في ضوء الكشف المستعجل الذي أجراه قاضي الامور المستعجلة فإن على المحكمة إجراء الخبرة لتقدير التعويض عن الاضرار الموصوفه فيه ،وحيث أنها لم تفعل ذلك فتكون قد خالفت القانون . وليس بالضرورة أن يتم الكشف المستعجل تحت إشراف المحكمة لأن القرار المستعجل له حجية مؤقته وعلى ذمة الدعوى الموضوعية وأن محكمة الموضوع قد اعتمدت في تقدير التعويض على الفواتير التي أبرزها المدعى وشهادة الشهود الامر الذي يتعين معه نقض القرار ".منشورات مركز عدالة .www.adallah.com

(١٣) "١-في كل قضية يقدم طلب التعيين وكيل أو قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة أن تقرر :-

أ-تعيين قيم على ذلك المال من ذوي الاختصاص والخبرة سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده .

ب – رفع يد أي شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهدته أو تحت إدارته .

ج- تسليم المال إلى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت إدارته .

-د- تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .

٢-يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه.

) الدكتور محمود الكيلاني ، مرجع السابق ،ص ١٩٦ .[١٤](

([١٥]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (٩٨٩/ ٢٠٠٦) هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ ."إذا كان الطعن يتعلق بقرار صادر من قبل قاضي الامور المستعجلة حول تحديد أتعاب القيم وفق المادة ١٥٣ من الاصول المدنية .فإنه بالرجوع إلى المادة ١٧٠ من نفس القانون فقد حددت القرارات الصادرة في الامور المستعجلة يجوز الطعن فيها والتي تصدر اثناء السير في الدعوى ومنها القرارات الصادرة في الامور المستعجلة وهذا ينطبق على الطعن أمام محكمة الاستئناف أما الطعن بالقرارات الصادرة في الامور المستعجلة أمام محكمة التمييز فإن ذلك يتطلب الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه "منشورات مركز عدالة .

([١٦])قرار محكمةالتمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٦/١٨٨٧) هيئة خماسية ، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ " يستفاد من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها اعطت الحق للمحكمة إذا قررت إيقاع الحجز على وجه التخمين إذا كان الدين المراد الحجز من أجله غير معلوم بشكل محدد ، وحيث أن المحكمة لجأت للخبرة لتحديد قيمة الدين على وجه التخمين لتحديد قيمة الكفالة وفقا لذلك فإنها تكون قد أصابت ،لذا فإن القرار المميز في محله " منشورات مركز عدالة .

([١٧])"١-للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الامور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأموال الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى .

٢-إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها يقدمها كفيل ملئ يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة

الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، كما يجوز للمحكمة أو قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

٣-عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقدارها على وجه التخمين .ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة ".

([١٨])الدكتور نشأت الاخرس ، المرجع السابق ،ص ٣٤٧ .

([١٩]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٦٤٦ /٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ "تعتبر مسألة تعيين حارس قضائي على مال متنازع عليه التي تقدم لقاضي الامور المستعجلة هي من المسائل المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٢ من قانون أصول المحكمات المدنية مما يعني أنها تدخل ضمن إطار الاختصاص النوعي إلا أن هذه المسألة منوطه بتوافر العناصر المنصوص عليها في المادة (٨٩٦) وهي :١- أن يكون هناك مال متنازع عليه بين طرفي الخصومة .٢- أن لا يتفق الطرفان على تعيين الحارس على المال .٣- أن يكون هناك خطراً عاجلاً يستدعي دفعه .٤- أن يكون هناك سبباً يقتضي تعيين الحارس القضائي " منشورات مركز عدالة .

([٢٠]) الدكتور نشأت الاخرس ، المرجع السابق ،ص ٣٦٩ .

([٢١]) والتي نصت على أنه "يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل أو استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته أو تخوله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين ".

([٢٢]) والتي نصت على أنه "إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في حقه جاز = للمحكمة أو قاضي الامور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدليه من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه .وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى " .

([٢٣])قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٥/٦٧٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ "طلب وقف تنفيذ قضية إخلاء مأجور مطروحه للتنفيذ لدى دائرة الاجراء هو أمر من الامور المستعجلة وحكمه حكم الحجز أو وقف أعمال البناء أو المنع من السفر ومن المسائل المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون أصول المحكمات المدنية " منشورات مركز عدالة.

([٢٤]) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٢٢٢٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨" إذا قررت محكمة بداية حقوق عمان عملا باحكام المادة ٣/٣٢ من قانون الاصول المدنية إجراء الكشف الحسي المستعجل على المركبة موضوع الدعوى لإثبات حالتها بمعرفة الخبير فإنه كان يتوجب عليها مرافقة الخبير والانتقال إلى مكان تواجد المركبة عملا بأحكام المادة ٨٣ من قانون الاصول المدنية وحيث أنها اكتفت بانتخاب الخبير دون مرافقته فيكون اجراء الكشف المستعجل باطلا ولا يرتب أي أثر ".

([٢٥]) الدكتور محمود الكيلاني ،المرجع السابق ،ص١٩٧ .

([٢٦])القاضي هيثم الشلبي،بحث(القضاء المستعجل بالتشريع الاردني المقارن)المعهد القضائي الاردني ،ص١٣ .

([٢٧])قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٨١/٤٢) مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٣ .

([٢٨])الدكتور محمد عبداللطيف ،المرجع السابق ،٢٤-٢٥ . .

([٢٩]) " لا يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا في أي قرار يتعلق في عمل من اعمال السيادة "

([٣٠])الدكتور رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة الجامعة السورية ،ص ١١.

([٣١]) الدكتور محمد عبداللطيف ،المرجع السابق ،ص ٩

([٣٢]) القاضي محمد طلال الحمصي ، بحث "القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني " المعهد القضائي الاردني ، ص ٢١.

([٣٣])يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقته مع عدم المساس بالحق بالامور التالية : على أن لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية في المسائل التالية : طلب تعيين وكيل القيم أو الحجز التحفظي أو منع السفر ".

([٣٤])الدكتور مفلح القضاة ، مرجع سابق ،ص ٨٠ .

([٣٥]) الدكتور مصلح أحمد الطراونة ، مرجع سابق ،ص٨ .

([٣٦])"يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة ....."

([٣٧]")لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الاداء ، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي :أ- الاحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والاحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها أو أي أحكام اجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية ب- السندات الرسمية والعادية والاوراق التجارية القبلة للتداول "

([٣٨])الدكتور محمد علي راتب ، المرجع السابق ،ص ١١٥ .

([٣٩]) الدكتور مصطفى هرجه ،المرجع السابق ،ص ٣٨ .

([٤٠])الدكتور أحمد هندي ،اصول التنفيذ،الدار الجامعية ،بيروت ،طبعة سنة ٢٠٠٧ ،ص٥٦-٥٧ .

([٤١])قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ "حيث أن المادة ١٧٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية اوضحت ان قرار محكمة الاستئناف في المواد المستعجلة لا يقبل أي طريق الطعن ،أما = ما جاء في المادة ١٩١ من ذات القانون فهو نص عام في المادة ١٧٦ المذكورة إذ المقصود بالاحكام التي تقبل التمييز بإذن في المادة ١٩١ هي الاحكام الصادرة بالصفة الانتهائية ، في حين أن الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي أحكام وقتية لا تفصل في أصل النزاع ولا تحوز قوة الشيء المقضي به ولا اثر له على موضوع النزاع بحيث لا يقيد قاضي الموضوع مما ينبني على ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الامور المستعجلة لا تقبل الطعن تمييزاً سواء بإذن أو بغير إذن مما يجعل التمييز مردودا شكلا " منشورات مركز عدالة .

([٤٢])الدكتور أحمد ابوالوفاء،نظرية الاحكام في قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ،طبعة سنة ٢٠٠٧،ص٥١٨ .

([٤٣])الدكتور محمد راتب ،المرجع السابق ،ص ١١٩-١٢٠ .

([٤٤]) الدكتور أمينة مصطفى النمر ، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ،منشأة المعارف الاسكندرية ، تاريخ النشر سنة ١٩٦٧ .ص ١١٨ .

([٤٥]) الدكتور امينة النمر ، المرجع السابق ،ص١١٦-١١٧ .

([٤٦])الدكتور امينة النمر ، مرجع سابق ،ص ١١٩ .

([٤٧])الدكتور عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ،دار وائل للتوزيع والنشر ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٥ ،ص ٧١٨-٧١٩ .

)الدكتور عوض الزعبي ، المرجع السابق ،ص ٧١٩ .[٤٨](

([٤٩])تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعى فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشيء عما يلي :-

-عقد صريح أو ضمني كالبوليصة – والكمبيالة أو الشيك مثلا – سند التعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه أو – كفالة إذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال المتفق عليه "

) "تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفة إلى المحكمة المذكورة محكمة استئناف ضريبة الدخل صفة الاستعجال ."[٥٠](

(٥١) تختص محكمة بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ،على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة "

(٥٢)الدكتور سيد محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٠ ،ص ٦١ .

(٥٣)" لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الامور المستعجلة سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم أو أثناء سيرها اتخاذ أي اجراء وقتي أو تحفظي وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الاجراءات بالطريقة ذاتها ".

(٥٤) د. مصلح الطراونه ، المرجع السابق ،ص ٣٠"لأي طرف من اطراف النزاع في التحكيم الطلب من قاضي الامور المستعجلة اتخاذ أي تدبير مستعجل طبقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، بما في ذلك ايقاع الحجز الاحتياطي ، سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم ، او اثناء سيرها ...."

(٥٥) "يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقته مع عدم المساس بأصل الحق في الامور التالية،
على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية
١-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت
٢-النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر
٣-الكشف المستعجل لاثبات الحالة
٤-دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه.وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

(٥٦) الدكتور محمد عبداللطيف ، المرجع السابق ،ص ٥-٧ .

(٥٧) "للمحكمة أن تصدر أي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها أو بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة أن تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقداره وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة أن عطلا وضررا قد يلحق بهم إذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية ".

(٥٨) الدكتور نشأت الاخرس ، المرجع السابق ،ص ٣٣١ .

(٥٩) الدكتور مصطفى هرجه ، الموسوعه القضائية الجديدة في القضاء المستعجل ،دار الفكر والقانون ، طبعة سنة ٢٠٠٥ ،ص ١٣ .

) الدكتور امينة النمر ، مرجع سابق ،ص٣٨٦٠(

(٦١) الدكتور محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ،ص ٤٤٠ .

المراجع :

الكتب :

- **الدكتور احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة سنة ٢٠٠٧.**
- **الدكتور احمد الهندي ، أصول التنفيذ ، الدار الجامعية ، بيروت ، طبعة سنة ٢٠٠٧.**
- **الدكتور امينه مصطفى النمر ، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجله ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، تاريخ النشر ١٩٦٧.**
- **الدكتور رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنيه والتجارية ، مطبة الجامعة السورية سنة ١٩٥٨.**
- **الدكتور عوض احمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنيه ، دار وائل للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٥.**
- **الدكتور محمد راتب ، قضاء الامور المستعجله ، القسم الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٩ .**
- **الدكتور محمد عبداللطيف ، القضاء المستعجل ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٧٧.**
- **الدكتور محمود الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل للنش والتوزيع ، طبعة سنة ٢٠٠٢.**
- **الدكتور مصطفى مرجي هرجه ، الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل ، دار الفكر والقانون ، المنصورة طبعة سنة ٢٠٠٥.**
- **الدكتور مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنيه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة سنة ٢٠٠٨ .**
- **الدكتور نشأت الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنيه ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبة سنة ٢٠٠٨.**

الابحاث :

- **الدكتور مصلح احمد الطراونة ، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجله في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الاردني ،مجلة مؤته للبحوث والدراسات ، مجلد ١٥ ، عدد ٤، سنة ٢٠٠٠.**
- **القاضي محمد طلال الحمصي ، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ، المعهد القضائي الاردني .**
- **القاضي هيثم الشبلي ، القضاء المستعجل بالتشريع الاردني المقارن ، المعهد القضائي الاردني .**
- **طارق عسراوي ، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنيه الاردني ، جامعة عمان العربية ، سنة ٢٠٠٣.**

القرارات القضائية :

- **منشورات مركز عدالة .**
- **مجلة نقابة المحامين الاردنية .**

القوانين :

قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .
قانون التنفيذ الاردني .
قانون محكمة العدل العليا الاردني .
قانون ضريبة الدخل الاردني .
قانون الاجراء الاردني .
قانون العمل الاردني.
قانون التحكيم الاردني .